

# الرشوة والهدية في ضوء الشريعة الإسلامية

\* بشير احمد رند

\*\* ارشد منیر

## Abstract

According to the teachings of Islam, every individual of the society has equal rights in all Sources of income. Everybody is independent to work according to his/her abilities and get his/her share. But Islam never allows anybody to harm any individuals or society at large for his personal benefits. Therefore, according to Islamic teachings the source of income that is beneficial for an individual but harmful for another person or society is illegal and unlawful (Haram). Among other illegal (Haram) sources of income, one main source is bribe. It is not only a cause of rage of Allah but also dangerous for whole nation and country. When bribe spreads in whole society, it makes its roots hollow and destroys as termite eats. As a result there arises Injustice, anxiety, killing of meritocracy, tyranny, breach of law, divergence and inferiority complex in society. That's why Holy Prophet (SAWS) cursed the giver, taker and agent of bribe. (Musnad-e- Ahmed , H. NO 22762)

No doubt gift increases love, friendship and fraternity, it is a source to get happiness of Allah, but sometimes gift becomes bribe. Accordingly, here in this paper, it is tried to define and give Islamic teachings about bribe and to clear concept of gift, its importance and when it becomes bribe.

الرشوة مرض من أمراض المجتمعات، اذا انتشرت في أي مجتمع زللت قوائمه، وهدمت بنيانه بل استأصلته من الأساس، وهي سبب عاٹ للمصالح الاجتماعية والوطنية،

\* اسیٹیٹ پروفیسر، شعبہ تقابل ادیان اور اسلامی ثقافت، یونیورسٹی آف سنڈھ، جامشورو۔

\*\* لیکچرر، شعبہ علوم اسلامیہ، کالج آف ایگری کلچر، ذیرہ غازی خان۔

وتفشيها في المجتمع أدى إلى انهياره، وظهر بسببها صنوف من الظلم والعدوان وعدم الانصاف والخروج على النظام، وسيبت الفوضى، وقضت على الكفالة فلهذا حرمتها الإسلام تحريمًا باتًّا ومنع أتباعه عن تعاطيها منعاً شديداً، ونرى في مجتمعاتنا أن بعض الناس يستبيحون الرشوة باسم الهدية فلذا نحاول في هذا المقال المتواضع توضيح الفرق بينهما وأحكامهما في ضوء التعاليم الإسلامية.

### الرشوة لغة:

قال الجوهرى : الرشوة بالكسر معروفة والرُّشوة بالضم مثله والجمع رشاً ورُشاً وقد رشأه يرشوه رشاً ، وارتشى : اخذ الرشوة . واسترشى في حكمه: طلب الرشوة عليه، وأرشى اللو: جعل لها رشاءً ، وترشى الرجل اذا انتهت ، وراشته: اذا ظهرت (١) قال ابن الأثير: و اصل الرشوة من الرشا الذي يتوصل به الى الماء (٢) وقال ابن الأعرابى: أرشى الرجل اذا حك خوران الفضيل ليعدوا ، ويقال للفضيل الرشى (٣) وتسمى الرشوة البرطيل ، وهو حجر صلب مدور اذا ألقى في فم المتكلم يمنعه عن النطق والتكلم (٤) وفي المثل البرطيل تنصر الأبطيل (٥)

### الرشوة اصطلاحاً:

وصف ابن نجيم الرشوة قائلًا : الرشوة بكسر الراء ما يعطيه الشخص للحاكم وغيره ليحكم له او يحمله على ما يريد (٦)

وقال الدكتور القرضاوى: الرشوة هي ما يدفع من مال الى ذى سلطان او وظيفة عامة ليحكم له او على خصمه بما يريد هو، أو ينجز له عملاً أو يؤخر لغريمه عملاً وهلم جراً (٧)

### الربط بين معناها اللغوى والاصطلاحي:

هناك علاقة قوية بين معناها اللغوى والاصطلاхи فكما يقال: الرشوة لغة الرشاء الذى يتوصل به الى الماء فكذاك يتوصل بها الراشى للحصول على غرضه من المرتجرى.

وكما أن معناها اللغوي الملاينة والمظاهره فكذاك اذا أخذ الرجل الرشوة لain الراشي وظاهره في غرضه حقاً او باطلأ . وكما يقال لحك خوران الفضيل ليعدو الرشوة فكذلك اذا أعطيها الرجل يعود في حاجة الراشي كما يعود الفضيل اذا حك خورانه . وكما يقال للرشوة البرطيل (وهو حجر صلب مدور) هكذا اذا أخذ المرتشي الرشوة فلا يتكلم على الراشي ولا ينظر في قضية ، أهي حق أم باطل؟ كأنما القى في فمه حجر صلب مدور يمنعه عن النطق والتكلم . وعلى كل حال بين معناها اللغوي والاصطلاحى صلة عميقة .

### حكم الرِّشوة:

الرشوة حرام بالكتاب والسنة واجماع الأمة وسمها الله تعالى في كتابه العزيز (السُّحْت) وأدرجها في الأكل بالباطل، كما قال الله تعالى في ذم اليهود: ﴿سَمَا عَوْنَوْنَ لَكَذَبَ أَكَلُونَ لِسُحْتٍ﴾ (٨)

قال الزمخشرى والرازى وابوحيان الأندلسى فى تفسير هذه الآية عن الحسن : كان الحاكم فى بني اسرائيل اذا أتاهم برشوة جعلها فى كمه فأراها اياده وتكلم ب حاجته فيسمع منه ولا ينظر الى خصميه فياكل الرشوة ويسمع الكذب (٩)  
وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوْبُهَا إِلَى الْحُكَّامِ لَتَأْكِلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْأَثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (١٠)

قال ابو حيان الأندلسى: المراد من الأكل بالباطل اي بالظلم، وبالجهة التي لا تكون مشروعة فيدخل في ذلك الغصب، والنهب، والقمار، وحلوان الكاهن، والخيانة، والرشاء، وما يأخذه المنجمون، وكل مالم يأذن في أخذه الشرع. (١١)

ولادلاء المال إلى الحكام صور مختلفة منها الرشوة ايضاً، كما قال الزمخشرى والألوسى والقرطبي: وقيل (وتدلوا بها) اي تلقوا بعضها إلى حكام السوء على وجه الرشوة (١٢)

**وقد وردت أحاديث كثيرة في ذم الراشي والمرتشي والرائش.**

☆ فقد روی عن ابی هریرة انه قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي في الحكم. (١٣)  
☆ وعن ثوبان قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي والرائش الذي يمشي بينهما. (١٤)

- ☆ وفي رواية عبد الله بن عمرو قال: قال النبي ﷺ : الراشى والمرتشى فى النار (١٥)
- ☆ وعن عمرو بن عاصٌ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من قوم يظهر فيهم  
الربا الا أخذوا بالسّنة و مامن قوم يظهر فيهم الرشاء الا أخذوا بالرّعب (١٦)
- ☆ وعن ذى الزوائد قال: قال رسول الله ﷺ : خذوا العطاء مادام عطاء فإذا تجاهفت  
قريش بينها الملك و صار العطاء رشاً عن دينكم فاذْهُوْهُ (١٧)
- ☆ واتفق الصحابة والتّابعون والأئمّة المجتهدون على أن الرّشوّة حرام لا يجوز أخذها (١٨)

### الرّشوّة لاحقاق باطل او ابطال حق:

اتفق العلماء على أن دفع الرّشوّة لاحقاق باطل او لابطال حق حرام بالاجماع وهو  
أصرح أنواع الرّشوّة المحرمة. اذ لا معنى للرّشوّة الا دفع المال للوصول الى احقاق باطل  
او ابطال حق لغير دافع المال. وأخذ الحاكم الرّشوّة ليقضى بباطل، فيه فسق له من وجهين:  
احدهما: اخذ الرّشوّة، اذ هي مال في مقابل الاعانة على الباطل وهي محرمة. فالماخوذ في  
مقابها حرام يستحق صاحبه الفسق .

وثانيها: الحكم بغير الحق وهو محرم قطعاً.

والراشى يستحق الفسق من وجهين ايضاً؛

اولاًهما: بذل الرّشوّة وثانيها: تسبيبه في ظلم نفسه وغيره.

ومن المعلوم ان كل ما يؤدى الى الفسق فهو حرام. (١٩)

### الرّشوّة للحصول على حق والرّشوّة لدفع الضرر والظلم:

بحكم أن الانسان مدنى بالطبع ، تقوم بينه وبين غيره علاقات اجتماعية، تتبدل  
المصالح خلالها وتكثر الحقوق. وبعض النفوس قد لا تنصف نفسها بالتزام الحق، فيحدث  
ضياع الحقوق وظلم النفس وايقاع الضرر بهم، فلا يجد المرء طريراً للوصول الى حقه ودفع  
الظلم والضرر عن نفسه الا بالرّشوّة.

فالأفضل له هنا أن يصبر حتى ييسر الله له أيسير نهج لنيل حقه ودفع الظلم والضرر عنه.

فإن سلك سبيل الرشوة من أجل ذالك فعلٍ من يكون الاثم؟

أيكون على المرتshi فقط، أم على المرتshi والراشي معاً؟

للعلماء في ذالك رأيان:

أحدهما : يأثم الراشي والمرتshi معاً( وهو الرأى للشوکانى وبعض العلماء )

ودليلهم في ذالك عموم قوله ﷺ "لعن الله الراشي والمرتshi" فهذا عام في كل راش سواء

كان راشياً للوصول إلى حقه ودفع الظلم عن نفسه أو كان راشياً لاحراق باطل أو بطال حق .

وأن الأصل في مال المسلم التحرير لقوله تعالى: "لاتأكلوا اموالكم بينكم بالباطل"( ٢٠ )

ودفع المال إلى المرتshi في هذه الحالة اعنة على اكله بالباطل.

وقد انضم إلى هذا الأصل كون الدافع إنما دفعه لينال به حكم الله أن كان محقاً

وذالك لا يحل لأن المدفوع في مقابلة أمر واجب أوجب الله على الحكم الصدع به فإذا لم

يقم به حتى يأخذ شيئاً من المال أثم بذالك فحرم دفعها لأنها توقع الحكم في الاثم ( ٢١ )

وقال الشوکانى والتخصيص لطالب الحق بجواز تسليم الرشوة منه للحاكم

لأدري بأى مخصوص؟ والحق التحرير مطلقاً أخذها بعموم الحديث ومن زعم الجواز في صورة

من الصور فان جاء بدليل مقبول ، والا كان تخصيصه ردأ عليه ( ٢٢ )

وثانيها:

يأثم الأخذ وهو المرتshi فقط دون الراشي . وهو مذهب الجمهور لقوله تعالى: " لا

يكلف الله نفساً إلا وسعها" ( ٢٣ ) وقال ﷺ اذا أمرتكم بأمر فأنتموا منه ما استطعتم ( ٢٤ )

فإذا عجز المرأة عن اقامة الحجة الشرعية فهو غير مستطيع كالمركره وقد قال ﷺ :

رفع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ( ٢٥ )

وقد صح عن رسول الله ﷺ من حديث أبي موسى الأشعري : "أطعموا الجائع

وفكروا العانى أى الاسير" ( ٢٦ ) وهو عموم لكل عان مظلوم بغير حق عند كل كافر او مؤمن ( ٢٧ )

وروى عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه لما أتى أرض الحبشة أخذ بشي فتعلق به فأعطي دينارين

فخلى سبيله ( ٢٨ ) وقال ان الاثم على القابض دون الدافع ( ٢٩ )

قال الطريقي: هذا ابن مسعود صاحب الرسول ﷺ دفع الرشوة لدفع الظلم عن نفسه لأنه يرى أن ذالك لا إثم فيه عليه وفعل الصحابي يستأنس به اذالم يعارضه حديث صحيح وليس له هنا معارض (٣٠)

وروى عن جابر بن زيد والشعبي: قالا: لا بأس بأن يصانع الرجل عن نفسه وماليه اذا خاف الظلم وعن عطاء وابراهيم النخعى مثله (٣١)

وعن الحسن البصري قال: لعن رسول الله ﷺ الراشى والمرتشى ليحق الباطل او ليبطل حقاً، فاما ان تدفع عن مالك فلا بأس (٣٢)

روى القرطبي عن وهب بن منبه: قيل له الرشوة حرام في كل شيء؟ فقال: لا إنما يكره من الرشوة أن ترشى لتعطى ماليس لك او تدفع حقاً قد لزمك فاما أن ترشى لتدفع عن دينك ودمك ومالك فليس بحرام (٣٣)

وعن مجاهد قال: اجعل مالك جنة دون دينك ولا تجعل دينك جنة دون مالك (٣٤)  
وقال ابوالليث السمرقندى الفقير. وبهذا نأخذ، لا بأس أن يدفع الرجل عن نفسه وماله بالرشوة (٣٥)

وقال ابن حزم فأمام من منع من حقه فاعطى ليدفع عن نفسه الظلم فذالك مباح للمعطى واما الاخذ فاثم (٣٦)

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية: فاما اذا أهدى له هدية ليكشف ظلمه عنه او ليعطيه حقه الواجب كانت هذه الهدية حراماً على الاخذ وجاز للدافع أن يدفعها اليه (٣٧)

قال ابوبكر الجصاص فهذا الذى رخص فيه السلف انما هو فى دفع الظلم عن نفسه بما يدفع الى من يريد ظلمه او انتهاك عرضه (٣٨)

وقال ابن نجيم وابن همام وابن عابدين ومرتبو الفتواوى الهندية باختلاف يسير:  
اذا دفع الرشوة خوفاً على نفسه او ماليه فهو حرام على الاخذ غير حرام على الدافع (٣٩)  
نقل ابن حزم عن الحسن البصري وابراهيم النخعى: قالا جميماً: ما أعطيت مصانعة على  
مالك ودمك فانك فيه ماجور (٤٠)

**والجواب عن ادلة الشوكياني:** أن المخصوص للتحريم مطلقاً هو ما سبق من الأدلة التي ذكر ناها إنفأ، والضروة حيث نفذ صبره، وخشى ضياع حقه وخاف على نفسه الضرر والظلم ولا ناصر ولا معين الارشوة، يدفعها تعيد الحق الى نصابه.

وما سبق من الأدلة مخصوص لحديث "لعن الله الراشي والمرتشي" واما ضياع المال في غير وجه مشروع مما يجعله حراماً، فالمال الذي يدفع لانقاذ الاسير ضياع بالباطل، ومع هذا يجوز بذله استنقاذ للاسير، فيجوز بذل المال استنقاذ للحق ودفعاً للضرر والظلم ايضاً. واما اثم الحكم وأخذ الرشوة فهو الذي اختاره لنفسه وأراده لها والحصول على الحق ودفع الضرر والظلم أولى من اثم شخص أراد ذالك لنفسه.

وبهذا يترجح لدينا رأي المجهور وهو أن هذا النوع من الرشوة لا يأخذ حكم

التحريم المقرر شرعاً للرشوة ، (٣١)

### الهدية لغة:

قال ابن منظور: الهدية ما أتُحِفَتْ به، يقال أهديتُ له واليه (٣٢)

وفي التنزيل "وانى مرسلة اليهم بهدية" (٣٣)

وقال الأزهري: الهدية أصل المادة هدى وهي تطلق على الجمع والضم، يقال أهدى

الرجل امرأته أى جمعها اليه وضمها. والهدية تجمع على هدايا ولغة أهل المدينة هداوى (٣٤)

وقال الجوهرى: الهدية واحدة الهدايا ، يقال أهديت له واليه والمهدى بكسر الميم ما يهدى

فيه مثل الطبق ونحوه ، قال ابن الأعرابى ولا يسمى الطبق مهدى الا وفيه ما يهدى ،

والمهداء بالمد الذى من عادته أن يهدى والتهادى أن يهدى بعضهم الى بعض ، وفي

ال الحديث: "تَهَادُوا تَحَبُّوا" (٣٥)

### والهدية اصطلاحاً:

قال السيد الشريف في معناها الشرعى: الهدية ما يؤخذ بلا شرط الا عادة (٣٦)

وقال الحصكفى : وهى ما يعطى بلا شرط الاعانة (٣٧)

وفي الفتوى الهندية : الهدية مال يعطيه ولا يكون معه شرط (٣٨)  
وقال الطريقي: هي ما يعطى بقصد اظهار المودة وحصول الألفة والثواب للأقرباء  
والأصدقاء أو العلماء والمشايخ والصلحاء الذين يحسنون لظن بهم (٣٩)

### المقصود من الهدية:

قال العالمة فضل الله الجيلاني:

والمقصود من الهدية أولاً أرباء المهدى إليه وان حصل الثواب اخراً (٥٠)

### أهمية الهدية في الإسلام:

يحرص الإسلام على توثيق الروابط بين المسلمين توثيقاً يحتفظ بالجماعة صفاً واحداً كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً . ومن تدبير الإسلام في هذا الباب ما شرعه من أدب التهادى بين المسلمين على نحو يذهب بالشحنة، ويجدد بالمودة وينهى عن كل أمر يُنبت في صدور الناس الكراهة والحسد والبغضاء والعداوة . فلذلك يأمر بالسلام والتخييم والدعوه والعيادة ، ويرغب في التعاون في كل أمر مشروع ، ويمنع عن الكذب والغيبة والطعن والبهتان والسرقة والنهب والربا والقمار والغش ومثلها من الأمور .

والامور التي توجب المحبة والألفة منها التهادى اي إعطاء الهدية وأخذها فلذا يؤكّد الإسلام في تعاليمه على أهميتها ويرغب فيها، وقد تحدث القرآن الكريم عن الهدية بعمومها في آيات البر والاحسان وصلة الرحم ونحو ذلك فنظهر من ذلك أهمية الهدية . وكذلك وردت في استحبابها أحاديث كثيرة .

☆ فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "تهادوا تحابوا". (٥١)

☆ وعنه قال: قال النبي ﷺ: "تهادوا، إن الهدية تذهب وحر الصدر ولا تحررن جارة لجارتها ولو بشق فرسن شاة (٥٢)

☆ وعنه قال قال رسول الله ﷺ: "تهادوا تحابوا وتصافحوا يذهب الغل عنكم" (٥٣).

☆ وفي رواية للبخاري: كان النبي ﷺ يقول: "يا نساء المسلمين لا تحررن جارة

لجارتها ولو بفرسن شاة“ (٥٢)

☆ وعن ابن عباس رضي الله عنهمَا قال قال رسول الله ﷺ : ”تهادوا الطعام بينكم فان

ذلك توسيعة لأرزاقكم في عاجل الخلف و جسمم الثواب يوم القيمة“ (٥٥)

☆ وعن ابى هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ : ”الهدية رزق من رزق الله فمن قبلها فانما يقبلها من الله ومن ردها فانما يردها على الله“ (٥٦)

☆ وعن عبد الله بن عمرو قال: قال النبي ﷺ : الهدية رزق من الله طيب ، فإذا أهدي إلى احدكم فليقبلها ، وليعط خيرا منها“. (٥٧)

☆ وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : أهداي إلى امرأة مسكينة هدية فلم قبلها رحمة لها فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : ألا قبلتها منها وكافيتها منها؟ فلا ترى أنك حقرتها يا عائشة! تواضعى فإن الله يحب المتواضعين ويعغض المتكبرين (٥٨)

☆ وروى البخاري برواية أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت ولو أهدي إلى ذراع أو كراع لقبلت (٥٩)

☆ وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ايضاً : أن النبي ﷺ كان يقبل الهدية ويشيب عليها. (٤٠)

رُغبَ في الروايات المذكورة بالتهادي وجعلت الهدية سبباً لجلب المحبة والأخوة والتوسيعة في الرزق والأجر في الآخرة وخارج الحسد والبغض عن الصدور. وجعلَ رد الهدية علامَةً للتكبر والخيال، وذكرَ أن عمل النبي ﷺ كان الاهداء وقولها فشت بذلك استحساب التهادي .

و قال القاضي ابن العربي: قبول الهدية ستة مستحبة تصل المودة وتوجب الألفة (٤١)

### متى تصير الهدية رشوة ؟

إذا أعطيت الهدية لقرابة أو صدقة أو لازدياد المحبة والألفة بلا طمع في التعويض عاجلاً أو اجلاً فلا شك أنها هدية ويستحب قبولها ولكن الإسلام وهو يحضر على التهادي إنشاءً للمودة وابقاءً عليها هو نفسه الذي يرفض الهدية إذا فقدت مضمونها الإسلامي

الجامع المانع، اذا قصد بها الغرض المادى من المُهدى له فى عاجل او اجل فهى رشوة .  
وهي هدية تعطى للأمراء والقضاة والموظفين الحكوميين وغيرهم لمناصبهم كما يظهر  
من الروايات وآثار السلف .

فقد روى ابن عساكر عن عبد الله بن سعد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :  
هدايا السلطان سحت وغلول (٢٢) وروى الطبراني عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما  
قال : قال رسول الله ﷺ : الهدية الى الامام غلول (٢٣)

وروى البيهقي عن أبي حميد الساعدي قال : قال رسول الله ﷺ : هدايا الأمراء غلول (٢٤)  
يتبيّن من الروايات المذكورة أن هدايا الأمراء تصير في ضمن السحت والغلول .

والسحت يطلق على كل حرام قبيح الذكر (٢٥)

والمراد من السحت الرشوة كما روى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال :  
قال رسول الله ﷺ : كل لحم أنبته السحت فالنار أولى به ، قيل يا رسول الله : وما السحت  
؟ قال : الرشوة في الحكم . (٢٦)

وهكذا روى عن عبد الله بن مسعود و عبد الله بن عباس رضي الله عنهما (٢٧)  
والغلول الخيانة في الغنائم (٢٨) وهي كبيرة من الكبائر (٢٩)

ومن المعلوم أن الرشوة والخيانة في الغنائم حرام فكذا هدايا السلطان أيضاً رشوة  
و حرام لأنها أعتبرت في الروايات المذكورة رشوة و خيانة .

وهكذا يظهر من رواية البخاري ومسلم برواية أبي حميد الساعدي قال : استعمل  
النبي ﷺ رجلاً من بنى أسد يقال له ابن التّيَّة على صدقة، فلما قدم قال : هذا لكم وهذا  
أهدي لى . فقام النبي ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال العامل نبعه فيأتي  
فيقول : هذا لكم وهذا لى ، فهلا جلس في بيته أو أمه فينظر أيهدي له أم لا ؟ والذى نفس  
محمد بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيمة على رقبته ، ان كان بغيراً له رغاء أو بقرة لها  
خوار أو شاة تيعر ، ثم رفع يديه حتى رأينا عفريت ابطيه ، لأهل بلغت ؟ ثلاثاً (٣٠)

قال النووي في شرح الحديث: وقد بُينَ في نفس الحديث السببُ في تحريم الهدية  
عليه وانها بسبب الولاية (١٧)

وقال العلامة محمد تقى العثمانى : ودل الحديث على أن العامل لا يجوز له قبول  
الهدية أثناء عمله الا ممن كان يُهدى اليه قبل ان يتولى العمل فان الظاهر أن من يهدى اليه  
بصفة كونه عاًماً لا يفعل ذالك الا تقرباً اليه واستغلالاً له ومن طبيعة البشر أنه يلين لمن  
يهدى اليه هدية فربما يؤدى ذالك الى المُداهنة في الأعمال فتكون هذه الهدية كالرشوة (٢٢)  
ولهذا السبب كان عمر الفاروق رضى الله عنه لا يقبل الهدية من العمال واذا  
قبلها وضعها في بيت المال فقيل له : ان رسول الله ﷺ كان يقبل الهدية ! فقال : انها كانت  
هدية وهي الأن رشوة (٢٣)

وكما سُئل بذلك عمر بن عبد العزير<sup>رض</sup> فقال : كانت الهدايا التي أهدِيت إلى النبي  
صلوات الله عليه هدايا ولنا رشوة لأنَّه كان يتقارب إليه لنبوته لا لولايته ونحن يتقاربون إليها (٢٤)  
يظهر صدق أقوالهما في رواية البهقى في سننه الكبرى أنَّ رجلاً كان يهدى إلى  
عمر بن الخطاب رضى الله عنه كل سنة فخذ جزور، قال فجاء يخاصم إلى عمر بن الخطاب  
رضى الله عنه فقال (مُلِحًا إلى هديته) يا أمير المؤمنين! اقض علينا قضاءً فصلاً كما تفصل الفخذ من  
جزور! قال : فكتب عمر بن الخطاب إلى عماله : لا تقبلوا الهدية فإنها رشوة (٢٥)  
وهكذا روى عن عبدالله بن رواحة رضى الله عنه أنَّ النبي ﷺ بعثه إلى اليهود  
ليقدر ما يجب عليهم في نخيلهم من خراج فعرضوا عليه شيئاً من المال ليذلوه فقال لهم:  
فاما ما عرضتم من الرشوة فإنها سحت وانا لاأكلها (٢٦)  
وكان عمر رضى الله عنه اذا استعمل أحداً للعمل فرأى عنده مالاً استحصل عليه  
عمله أزيد مما أُعطيَ له من بيت المال سلبه منه وأدخله في بيت المال كما روى عنه أنه  
استعمل أبا هريرة رضى الله عنه فقدم بمال فقال له: من أين لك هذا؟ قال: لاحقت الهدايا.  
قال له عمر رضى الله عنه: أى عدو الله! هلا قعدت في بيتك فتنتظر أيهـى لك ام لا؟ فأخذ ذلك  
منه وجعله في بيت المال (٢٧)

وهكذا شاطر عمر رضي الله عنه سعد بن أبي وقاص ماله الذي جاء به من العمل  
الذي بعثه إليه أذ أحس أنه استحصل أزيد مما أعطى له من بيت المال (٧٨)

## الهدية للمدرس

ولها صورتان:

الأولى:

أن متعلماً يهدى إلى معلمه للتعبير عن محبته وألفته وصدق نيته متأثراً بصلاحه  
وعلمه وعمله وتقواه فلا حرج في أخذها بل يستحب اعطاؤها وأخذها كما قال ابن عابدين  
في هدايا المفتى والواعظ والمدرس: وان أهدى إليهم تحبباً وتودداً لعلمهم وصلاحهم  
فالأولى القبول. (٧٩)

والثانية:

أن متعلماً يهدى إلى معلمه ليحثه على أداء فرضه لتكاسله أو يهدى إليه ليساعده عند  
الاختبار أو في زيادة الدرجات التي لا يستحقها المتعلم فلا يجوز اعطاؤها ولا قبولها وهي  
رسوة كما قال الطريقي: وان كانت الهدية لحثه على القيام بالواجب عليه فعله لتكاسله عن  
أدائه الا بالهدايا أو كانت الهدية طمعاً في المدرس للوصول على مساعدته للنجاح أو  
زيادة الدرجات ومن ذلك هدايا مدرس الدروس الخصوصية ممن له علاقة بالنجاح أو  
زيادة الدرجات فهي لاتجوز (٨٠)

صور الرسوة:

الرسوة لا تعطي بصورة النقد فحسب، بل لها صور وأشكال مختلفة وأسماء مختلفة.

منها الدعوة الخاصة:

وهي التي لو علم المضيف أن القاضي (أو الضيف الخاص) لا يحضرها لا يتخذها أى  
لائيجهزها والعامة هي التي يتخذها حضر القاضي (أو الضيف الخاص) أولاً كوليمة العرس (٨١)  
والدعوة الخاصة هي كالهدية (٨٢)

قال ابن نجيم : ولا يقبل القاضى هديةً ودعوةً خاصةً الا من محرم أو ممن له عادة فان للقاضى أن يجيز الدعوة الخاصة من أجنبى له عادة باتخاذها كالهدية (٨٣)  
وقال المرغينانى: ولا يحضر دعوة الا أن تكون عامة لأن الخاصة لأجل القضاء فيتهم بالاجابة بخلاف العامة (٨٤)

وهذا كله اذا لم تكن لصاحب الدعوة خصومة عند القاضى فاما اذا كانت لصاحب الدعوة خصومة لا يجيز دعوته (عامة كانت او خاصة) وان كانت بينهما قرابة او مباسطة قبل القضاء (٨٥)

هذا وقد ذكر الفقهاء بصفة عامة تفصيل قبول الهدية، وعدم قبولها، واجابة الدعوة الخاصة، وعدم اجابتها للقاضى فقط ولكن يدخل فى الحكم كل من عمل للحكومة، كما قال ابن الهمام وابن عابدين : وكل من عمل للمسلمين عملاً حكمه حكم القاضى (٨٦)  
فللذا فى كل صورة يجوز للقاضى قبول الهدية واجابة الدعوة الخاصة للقاضى لا يجوز لمن عمل للحكومة، وفي كل صورة لا يجوز قبول الهدية واجابة الدعوة الخاصة للقاضى لا يجوز لمن يعمل للحكومة ، وبخاصة لكل من بيده سلطة التعيين والعزل ونحوهما.

#### ومنها القرض والعارية وسائر التبرعات:

اى كل شيء يعطى للقاضى أو الموظف الحكومى لمنصبه وحصول الفائدة منه سواء كان فى شكل القرض أو العارية أو التبرع فهو حرام لا يجوز تعاطيه كما قال ابن حجر الهيشمى فى باب القرض: القرض الذى يجر نفعاً للمقرض محرم لأن ذلك فى الحقيقة رباً فجميع الوعيد فى الربا يشمل فاعل ذلك (٨٧)

وقال ابن نجيم فى شرح قول صاحب الكنز ”ويرد هدية“: وذكر الهدية فى الكتاب ليس احترازاً اذ يحرم عليه الاستئراض والاستعارة ممن يحرم عليه قبول هديته (٨٨)  
وقال ابن عابدين فى شرح قول ابن نجيم: ومقتضاه أنه يحرم عليه سائر التبرعات فتحرم المحاباة ايضاً ولذا قالوا : لهأخذأجرة كتابة الصك بقدر أجر المثل فان مفاده أنه لا يحل له أخذ الزريادة لأنها محاباة وعلى هذا فما يفعله بعضهم من شراء الهدية بشيء يسير او

بيع الصك بشئ كثير لا يحل ..... لانه اذا حرم الاستقراض والاستعاره فهذا أولى<sup>(٨٩)</sup>  
وقال ابن تيمية في شرح حديث "هدايا العمال غلو": وكذلك محاباة الولاة في  
المعاملة من المبایعة والمؤاجرة والمضاربة والمساقاة والمزارعة ونحو ذلك هو نوع من  
الهدية<sup>(٩٠)</sup>

ولهذا قال الفقهاء: ان القاضي لا يبيع ولا يشتري في مجلس القضاء وغيره وهو الصحيح لأن  
الناس يساهلونه لأجل القضاء<sup>(٩١)</sup>

### رأى الإمام الغزالى فى هدايا العمال:

يقول الإمام الغزالى رحمه الله واصحًا أحاديث النبي ﷺ أمامه : اذا ثبتت هذه  
التشديدات فالقاضى والوالى ومن فى حكمهما ينبغي أن يقدر نفسه فى بيت أمه وأبيه فما  
كان يعطى بعد العزل وهو فى بيت أمه يجوز له أن يأخذ فى ولايته وما يعلم أنه يعطاه لولا  
يته فحرام أخذه وما أشكل عليه من هدايا أصدقائه أنهم هل كانوا يعطونه لو كان معزولا ؟ فهو  
شبهة فليتجنبه<sup>(٩٢)</sup>

### خلاصة البحث

- (١) الرشوة ما يعطي الشخص للحاكم وغيره ليحكم له أو يحقق غرضه الذى يريد.
- (٢) الرشوة حرام بالكتاب والسنة واجماع الأمة وهى داء مهلك للمجتمع.
- (٣) الرشوة لا بطل حق واحقاق باطل أصرح انواع الرشوة المحمرة و فيها يستحق الدافع والأخذ الفسق من وجهين.
- (٤) يجوز دفع الرشوة للحصول على حق ودفع الضرر والظلم عن نفسه اذا خشي المرأة ضياع حقه و خاف على نفسه الضرر والظلم ولا ناصر ولا معين له الا رشوة ، يدفعها تعيد الحق الى نصايه.
- (٥) الهدية ما يعطي بقصد اظهار المودة وتحصيل الالفة والثواب للأقارب والأصدقاء أو العلماء والمشايخ والصالحين الذين يحسنونظن بهم وهي تعطى بلا شرط الاعادة والاعانة.
- (٦) اعطاء الهدية وقبولها مستحب ، ثبت استحسابه بعمل النبي ﷺ قوله، وهي  
جالبة للمودة والألفة.

- (٧) الهداية للامام والقاضي والموظف الحكومي من الذين ليس بينهم وبين المذكورين قرابة وصداقة ومباسطة رشوة وحرام.
- (٨) الدعوة الخاصة والقرض والعارية والمحاباة للأمراء والقضاة وموظفي الحكومة حكمها حكم الهداية فهي لا تجوز من لا يجوز قبول الهداية منهم.

### المصادر والمراجع

- (١) الجوهرى اسماعيل بن حماد: الصاحح تاج اللغة وصحاح العربية، بيروت، دار العلم للملائين، ط الأولى . ١٩٥٢ م ، ٢٣٥٧/٢ مادة "رشا" .
- (٢) ابن الأثير محي الدين المبارك بن محمد: "النهاية في غريب الحديث والأثر" ، بيروت، دار الفكر، ط ١٩٧٩، ٢٢٢/٢ م ، ١٩٦٢ م ، مادة "رشا" .
- (٣) ابن منظور محمد بن مكرم الافريقي: لسان العرب، بيروت، دار صادر ١٩٦٨ م ، ٣٢٢/١٣ ، مادة "رشا" .
- (٤) الطريقي عبدالله بن عبدالمحسن : جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية ١٩٨٢ م ، ط ٣، ص ٣٩ . ابن تيمية شيخ الاسلام تقى الدين احمد بن عبد الحليم، الرياض "السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية" راجعه وعلق عليه محمد عبدالله السمان، من مطبوعات الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة ص ٢٣
- (٥) ابن نجيم زين الدين : "البحر الرائق" ، مصر ، دار الكتب العربية الكبرى ٢٢٢/٢ م ، ٢٠٢٣ م ، ط ١٠ ، ص ٣٠٢ .
- (٦) المصدر السابق نفسه
- (٧) القرضاوى يوسف : "الحلال والحرام في الإسلام" مصر، مكتبة وهبة ١٩٧٢ م ، ط ١٠ ، ص ٣٠٢ .
- (٨) سورة المائدة، آيت ٢٢
- (٩) الزمخشرى جار الله محمود بن عمر: "الكافش عن حقائق التزييل وعيون الأقاويل في وجوه التاویل" مصر، مطبعة مصطفى البانى الحلبي واولاده ، ٢١٣/١ . الرازى محمد بن عمر بن حسين فخر الدين : مفاتيح الغيب المعروف بالتفسیر الكبير، ملتان، دار الحديث ١١/٣٢١ . بوحیان الاندلسي محمد بن يوسف: التفسير الكبير المسمى بالبحر المحيط، الرياض، مكتبة ومطبع الصر الحديقة ، ٣٨٩/٣

- (١٠) البقرة آيت ١٨٨
- (١١) البحر المحيط، ٥٢/٢
- (١٢) الكشاف ١/٢٣٣، القرطبي، محمد بن احمد: الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، دار الكاتب العربي ٢٠١٩/٢٤؛ الآلوسي محمود: روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى، بيروت، دار احياء التراث العربى ٢٠٠٢
- (١٣) الترمذى محمد بن عيسى ابو عيسى: "الجامع" كراتشى سعيد ايش، ايم كمبى ١، ٢٣٨/١، الهندى على المتقى: "كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال" بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢١٣/٢، المنذرى عبدالعظيم بن عبدالقوى: "الترغيب والترهيب من الحديث الشريف" تحقيق سعيد محمد اللحام دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٣١/٣. ابن الأثير المبارك بن محمد: "جامع الأصول فى أحاديث الرسول" حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه عبدالقادر الأرناؤوط، مكتبة الحلوانى ١٧٣/١٠.
- (١٤) ابن حنبل: "مسند احمد" الرياض، بيت الأفكار الدولية ١٩٩٨ م ص ٢٥٧. المنذرى: الترغيب والترهيب، ٢٣٢/٣، الهيثمى على بن ابى بكر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، بيروت، دار الكتاب ١٩٨/٣
- (١٥) الهيثمى: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١٩٩٩/٣
- (١٦) مسند احمد ص ١٢٩١
- (١٧) الهندى: كنز العمال ١٢/٢، ابوداؤد: السنن، ٥٥/٢
- (١٨) الجصاص ابوبكر احمد بن على: "أحكام القرآن" لاهور سهيل اكيدمى، ٢٣٣٣/٢، الشوكانى محمد بن على: "نيل الأوطار من أحاديث سيد الأحیا شرح منتقى الأخبار" بيروت، دار الجيل ١٩٧٣ م ١٥/٨، الصناعى محمد بن اسماعيل: سبل السلام شرح بلوغ المرام، بيروت دار احياء التراث العربى ط ١، ١٩٩٧ م، ١٤٢/٣، نور الحسن خان: فتح العلام، ٣٢٠/٢،
- (١٩) جريمة الرشوة ص ٥٣، سبل السلام ١٢٢/٢، ابن حزم على بن احمد: "المحلى" مصر، ادارة الطباعة المنيرية ١٣٥١ د، ط ١. ١٥٧/٩، الطيبى شرف الدين حسين بن محمد: شرح الطيبى على مشكواة المصايبح كراتشى، ادارة القرآن والعلوم الاسلاميه ٢٢٢/٧، ابن تيمية شيخ الاسلام احمد: "مجموعة فتاوى شيخ الاسلام احمد بن تيمية" ، جمع وترتيب عبدالرحمن بن

قاسم، مطبوعة الحكومة السعودية ١٣٩٨هـ، طبع ١. ٣١/٢٨٢

- (٢٠) نساء: ٢٩
- (٢١) نيل الاوطاره ٨/٥١٢
- (٢٢) الكحلاني: سبل السلام ٢/١٢٣
- (٢٣) البقرة: ٢٨٢
- (٢٤) صحيح مسلم بشرح النووي. الطبعة الاولى سنة ١٣٢٩ هـ. المطبعة المصرية بالأزهر ٥/١٠٩
- (٢٥) الحاكم: المستدرک ٢/١٩٨، ابن حزم المحتلي ٩/١٥٨
- (٢٦) ابن حزم المحتلي ٩/١٥٨
- (٢٧) ايضاً
- (٢٨) البيهقي، احمد بن حسين: "السنن الكبرى" حیدر اباد دکن مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ١٣٥٢هـ، ط. ١، ١٠/١٣٩
- (٢٩) الجامع لأحكام القرآن ٢/١٨٣
- (٣٠) جريمة الرشوة ص ٢٠
- (٣١) المرجع السابق
- (٣٢) احكام القرآن للجصاص ٢/٢٣٣
- (٣٣) القرطبي، الجامع لاحكام القرآن ٢/١٨٣، ١٨٣/١٨٣
- (٣٤) احكام القرآن ٢/٢٣٣
- (٣٥) الجامع لاحكام القرآن ٢/١٨٣
- (٣٦) المحتلي ٩/١٥٧
- (٣٧) مجموعه فتاوى شيخ الاسلام ٣١/٢٨٢
- (٣٨) الجصاص، احكام القرآن ٢/٢٣٣
- (٣٩) البحر الرائق ٢/٢٢٢، فتح القدير ٢/٣٥٩، رد المحتار ٢/٣٢١، الفتاوی الهندية ٣/٣٣١
- (٤٠) المحتلي ٩/١٥٨
- (٤١) الطريقي: جريمة الرشوة ص ٢٢
- (٤٢) سورة النمل الآية ٣٥، هو قول ملكة سبا، قالت في جواب رسالة سليمان عليه السلام بعد

- استشارة بملأها (٢٣) لسان العرب، ١٥/٣٥٧، مادة (هدى).
- (٢٤) الأزهرى ابو منصور محمد : تهذيب اللغة ، ط ، الدار المصرى للتاليف والترجمة ، ٢/٦  
٣٨٠ مادة(هدى)
- (٢٥) الصاحح، ٢/٢٥٣٢ مادة (هدى)
- (٢٦) الجرجانى، سيد شريف على بن محمد: ”كتاب التعريفات“ مصر، دار المنار ص ٢٧٢
- (٢٧) الحصكفى، علاء الدين محمد بن على: ” الدر المختار بهامش رد المحتار“، ٣٣١/٣، ابن نجيم : البحر الرائق ٢٢٢/٢
- (٢٨) الفتاوى الهندية، ٣٣٠/٣
- (٢٩) جريمة الرشوة ص ٢٨
- (٣٠) الجيلانى فضل الله: ”فضل الله الصمد فى توضيح الأدب المفرد لمحمد بن اسماعيل البخارى“ المطبعه السلفيه ومكتبه، ٥٠/٢
- (٣١) الهندي : كنز العمال ، ١١٠/٢
- (٣٢) المرجع السابق نفسه
- (٣٣) المصدر السابق و ملا على بن سلطان القارى : ”مرقاہ المفاتیح شرح مشکاة المصابح“ ملستان، مكتبة امدادية ١٥٨/٢
- (٣٤) البخارى محمد بن اسماعيل: ”صحیح البخاری“ کراتشی سعید ایج، ایم کمبني ، ٨٨٩/٢
- (٣٥) کنزالعمال ١١٢/٢
- (٣٦) المرجع السابق نفسه
- (٣٧) المرجع السابق نفسه
- (٣٨) المرجع السابق نفسه
- (٣٩) الصحيح ١/٣٢٩
- (٤٠) الترمذى : ”الجامع“ ، ١/٢ ، ابو داود: سليمان بن أشعث: ”سنن ابى داود“ کراتشی، ایج ، ایم سعید کمبني ، ١٣٢/٢
- (٤١) الجيلانى: ”فضل الله الصمد فى توضيح الأدب المفرد ، ٥٠/٢
- (٤٢) الهندي ، کنز العمال، ١١٥/٢

- (٢٣) المصدر السابق نفسه ١١١/٢
- (٢٤) البيهقي، احمد بن حسين: "السنن الكبرى" حيدر آباد دکن مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ١٣٥٢ هـ، ط. ١، ١٠، ١٣٨/١٠
- (٢٥) لسان العرب ٢١/٢، مادة "سحت"
- (٢٦) ابن جرير، محمد الطبرى: "جامع البيان عن تأويل اى القرآن" مصر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده ١٩٥٣ م ط. ٢، ٢، ١٣٠/٢
- (٢٧) المصدر السابق نفسه
- (٢٨) البانى بتى قاضى محمد ثناء الله : "التفسير المظھرى" ، کوئنه بلوچستان بک دبو، ١٢٣/٢،
- (٢٩) القرطبي محمد بن احمد: "الجامع لأحكام القرآن" القاهرة، دار الكاتب العربي ١٩٦٧ م، ٢٢٠/٢
- (٣٠) صحيح البخارى، ١٠٢٣/٢، مسلم بن الحاج: صحيح مسلم ، کراتشى، قدیمی کتب خانہ ١٢٣/٢
- (٣١) النوى: "شرح صحيح المسلم على حاشية صحيح مسلم" ١٢٣/٢
- (٣٢) العثماني محمد تقى: "تکملة فتح المأتم شرح صحيح الامام مسلم" کراتشى مکتبة دار العلوم ٣١٠/٣
- (٣٣) جريمة الرشوة ص ٧
- (٣٤) الطراپلسى علاو الدين على بن خليل : "معین الحکام فيما یتردد بین الخصمین من الاحکام" مصر، مطبعه مصطفى البابى الحلبي وأولاده ١٩٧٣ م ط. ٢.٢، ص ١٢، صحيح البخارى ٣٥٣/١
- (٣٥) الجصاص ابو بكر احمد بن على: "احکام القرآن" لاهور، سهیل اکیدمی ، ٢٣٣/٢
- (٣٦) السنن الكبرى ، ١٣٨/١٠
- (٣٧) شاه ولی الله احمد بن عبدالرحيم : "المسوی من أحاديث الموطا" مکة المکرمة، المطبعة السلفية ١٣٥٣ هـ ، ٢٣٢/٢، القرضاوى، الحلال والحرام فى الاسلام، ص ٣٠
- (٣٨) ابن همام محمد بن عبد الواحد: "فتح القدیر شرح الھدایة" مصر، مطبعه مصطفى البابى الحلبي وأولاده، ٣٧٢/٢، السرخسى شمس الدین : "كتاب المبسوط" بيروت، دار المعرفة ط - ٨٢/١٢، ابن عابدين محمد امين: "رد المحتار على الدر المختار" مصر، دار الطباعة العامرة، ٢٣١/٣

- (٧٨) ابن تيمية، شيخ الاسلام احمد: ”الحسبة في الاسلام او وظيفة الحكومة الاسلامية“ من مطبوعات الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، ص ٥٣
- (٧٩) رد المحتار ، ٢٣٢/٣
- (٨٠) جريمة الرشوة ص ٧٥
- (٨١) ابن الهمام: فتح القدير شرح الهدایة، ٢/٢٧، الفتاوى الهندية، ٣/٣٣١
- (٨٢) رد المحتار ، ٢٣٣/٣
- (٨٣) البحر الرائق، ٢/٢٨١
- (٨٤) المرغيناني على بن ابي بكر برهان الدين : ”الهدایة شرح بداية المبتدى“ ملantan، مكتبة شركة علمية، ٣/٢٣٦
- (٨٥) الفتاوى الهندية، ٣/٣٣١. رد المحتار ، ٣/٢٣٣
- (٨٦) فتح القدير ٢ / ٢٧١. رد المحتار ٢/٢٣١
- (٨٧) ابن حجر الهيثمي احمد بن محمد: ”الزواجر عن اقتراف الكبائر“ بيروت، دار المعرفة، ٩٢/٢٢٢، الطريقى: جريمة الرشوة ص ٨٢
- (٨٨) ابن نجيم : البحر الرائق، ٢/٢٨٠، ابن عابدين : رد المحتار ٣/٢٣١
- (٨٩) رد المحتار ٣/٢٣١
- (٩٠) مجموعة فتاوى شيخ الاسلام احمد بن تيمية ٢٨١/٢٨
- (٩١) ابن نجيم : البحر الرائق، ٢/٢٨٠
- (٩٢) الغزالى محمد بن محمد: ”احياء علوم الدين“ بيروت، دار الكتب العلمية ، ٢/٢٥٢